رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

472 هل يجوز صرف الريال المعدن بريال ورق مع الفرق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه ما رأيكم في اذا رجل اعطى شخص عشرة حريق ورد عليه بدلا منها تسعة ريال حديد هذا ربا ومعلوم ان زيادة في هو اخ زيادة بدون عوض الا انه اخذ بالورق ورد بدلها في الحديث - 00:00:00

هذا فيه نظر ذنوبنا لا يفعل ذلك لانها ريال بريال ولو كان في بعض اهل العلم يرى ان المعدن تبع هذا بهذه القدم بيد ولو زاد هذا على هذا لان - 00:00:20

معدن غير عملات الورع كالذهب مع الفظة فلا بأس بالزيادة لقي ذنبي رمضان لكن يا عبد المؤمن ان لا يفعل ذلك هذا ريال وهذا ريال الا ان هذا من مادة وهذا من مادة - 00:00:40

هذا وجه ومنعه فقال يعني مدة واداهما واحد مسلم - 00:00:58